S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/15
29 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير خاص وتوصيات من إعداد فريق المفوضـــين المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" فيمـــا يتعلق بـ ٢٢٣ مطالبة مقدمة من البوسنة والهرسك بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")

(A) GE.00-63599

مقدمة ومعلومات أساسية بشأن المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف" المقدمة من البوسنة والهرسك

١- يتضمن هذا التقرير الخاص التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، بموجب المادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" ("الفريق")، باعتباره أحد الفريقين اللذين عينا لاستعراض المطالبات الفردية عن الأضرار التي تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونظرا إلى توقف فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" عن العمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أوعز مجلس الإدارة إلى الفريق باستعراض ٢٢٣ مطالبة من الفئة "ألف" قدمتها البوسنة والهرسك بشأن مغادرة العراق أو الكويت في الظروف الخاصة التالية التي أبلغتها إلى الفريق أمانة اللجنة:

(أ) في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تلقت الأمانة كتابا من البعثة الدائمة لجمهورية البوسنة والهرسك في جنيف، مؤرخا ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وكانت مرفقة به قائمة بـ ٥٣٥ ١ موظفا من موظفي شركة هيدروغرادنيا للهندسة والمقاولات العامة (HIDROGRADNJA) كانوا يعملون في العراق في مشروع سد بخمة وغادروا العراق تلو غزوه الكويت مباشرة. وأفاد كتاب البعثة أن عاملي شركة هيدروغرادنيا في العراق تجاوز عددهم ١٠٠ ٢ عامل، ومع ذلك فقد تمكنت حكومة البوسنة والهرسك بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، من جمع المستندات اللازمة لتسجيل وتقديم ٥٨٠ مطالبة من الفئة "ألف" إلى اللجنة عن هؤلاء العاملين وفقا للإجراء المطلوب، على الرغم من ظروف الحرب في البوسنة والهرسك.

(ب) وفيما يخص باقي موظفي الشركة وعددهم ٥٣٥ ١ موظفا، أفادت البعثة أنهم كانوا يعيشون في مناطق كانت آنذاك (١٩٩٤) ميدانا للمعارك حيث تعرض كثير من السكان "للتطهير الإثني" والتشريد. وتظن البعثة أن عددا كبيرا من العاملين الـ ٥٣٥ ١ المدرجين في القائمة قتلوا أو جرحوا في المعارك أو أنهم لا يزالون في جبهة القتال. ولاحظت البعثة أيضا أن بعض العاملين ربما كانوا محتجزين في معسكرات اعتقال أو كانوا يعالجون في مستشفيات أو أصبحوا لاجئين في بلدان أوروبية أخرى. وفي هذه الظروف، خلصت البعثة إلى أنه قد يتعذر على حكومة البوسنة والهرسك جمع المستندات والتفاصيل اللازمة من العاملين المدرجين في القائمة على نحو يسمح بتقديم مطالبات الفئة "ألف" بصورة طبيعية عنهم. ولذلك، طلبت البعثة إلى اللجنة أن توافق على قائمة العاملين في شركة هيدروغرادنيا المرفقة بكتابها المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ باعتبارها تقديم مطالبات الفئة "ألف" عن الأفراد المعنيين، بما يؤهلهم للتعويض نتيجة مغادرتهم العراق.

(ج) وواصلت حكومة البوسنة والهرسك، بعد إرسال كتابها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقديم مطالبات من الفئة "ألف" في الشكل العادي إلى اللجنة، بحيث بلغ عددها في نهاية الأمر ٥٨٧ ٢ مطالبة. وعلى

ضـــوء العدد الكبير من مطالبات الفئة "ألف" التي قدمتها حكومة البوسنة والهرسك، ظنت الأمانة أن مطالبات رسميـــة قدمـــت عن جميع موظفي شركة هيدروغرادنيا ال ٥٣٥ ١ المدرجين في القائمة الأصلية. ولكن الشركة صـــححت هذا الظن في كتاب مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أرفقت به قائمة منقحة بـ ٣٠٥ عاملين وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية المرسلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واستنتجت أنه لم تقدم بشأنهم إلى اللجنة مطالبات من الفئة "ألف".

(د) وفي اجتماعات لاحقة عقدت بين الأمانة ونائب الممثل الدائم لبعثة البوسنة والهرسك في جنيف، تبين في نهاية الأمر أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (صربيا والجبل الأسود) قدمت مطالبات من الفـــئة "ألف" صحيحة ومناسبة التوقيت بشأن ٨٢ موظفا من أصل موظفي الشركة الـ ٣٠٥ الواردة أسماؤهم في قائمة الشركة. ونتيجة لذلك، تبين أن ٢٢٣ موظفا فقط من أصل موظفي الشركة الـ ٣٠٥ الواردة أسماؤهم في القائمـــة المـــنقحة المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم تقدم إلى اللجنة بالنيابة عنهم مطالبات من الفئة "ألف".

٢- وطلـــبت البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك في جنيف إلى الأمانة أن تعرض هذه القضية على مجلس الإدارة لكي يبت في استحقاق عاملي الشركة الـ ٢٢٣ للتعويض بموجب المطالبات من الفئة "ألف" المقدمة بشأنهم. وردا عـــلى ذلـــك، قدمت الأمانة إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩، قائمة بعاملي الشركة الـ ٢٢٣ إلى جانب اقتراح البعثة اعتبار قائمة العاملين التي أرسلتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بمـــثابة تقـــديم رسمي لمطالبات هؤلاء العاملين. وبعد النظر في المعلومات، طلب مجلس الإدارة إلى الأمانة أن تعد مذكرة إعلامية في هذا الشأن لكي يستعرضها المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

٣- وعندما نظر المجلس في المذكرة الإعلامية للأمانة في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيـــران/يونيه ١٩٩٩، وضع في حسبانه أن المطالبات الـ ٢٢٣ المذكورة صدرت من "منطقة حرب". وبناء على التأكيدات الواردة من الأمانة بأن النظر في هذه المطالبات لن يعرقل تجهيز المطالبات الأخرى المعروضة على اللجـــنة، وافق المجلس على المطالبات الـ ٢٢٣ المقدمة من البوسنة والهرسك معتبرا إياها "مطالبات متأخرة". وإذ لاحـــــظ المجلس أن فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" توقف عن العمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، فقـــد رأى أنه ينبغي عرض المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف" على فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" لكي يستعرضها. وأوعز إلى هذا الفريق أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا خاصا وتوصيات بشأن المطالبات الـ ٢٢٣ لكي ينظر فيها في موعد لاحق.

أولا- استعـــراض الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" للمطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف" المقدمة من البوسنة والهرسك

٤- في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدمت الأمانة إلى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" لنظره تقريرا مكتوبا مشفوعا بمستندات مؤيدة تتعلق بالمطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف". وضمت المواد المعروضة على الفـــريق مســـتندات مؤيدة قدمتها شركة هيدروغرادنيا إلى اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٤ دعما لمطالبتها المتعلقة بمشـــروع ســـد بخمة (المطالبة رقم ٤٠٠٠٢٢٤ لدى لجنة التعويضات) والتي قام بتسويتها في نهاية المطاف فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/٣" (المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة) في تقريره وتوصياته عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/٣" (S/AC.26/1998/13)، وهذه التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة في مقـــرره ٥٨ (S/AC.26/Dec.58(1998)). وقدمـــت أيضا إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" ثلاث مجموعـــات من المستندات أعدتها حكومة البوسنة والهرسك وصنفت فيها المطالبات الـ ٢٢٣ بالاستناد إلى وثائق تحديد الهوية وغيرها من مستندات الإثبات.

٥- وشملت المجموعة الأولى من هذه المجموعات الثلاث ٨٧ من أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف" تمكنت الحكومة من تقديم نسخ من جوازات سفرهم المعاصرة وعليها أختام المغادرة وأختام دخول المعابر الحدودية الـــتي تثبت أنهم غادروا العراق خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وفيما يخص المجموعـــة الثانية، لم تستطع الحكومة تقديم نسخ من جوازات السفر المعاصرة التي استخدمها أصحاب المطالبات أثـــناء عملهم في العراق في مشروع سد بخمة. إلا أنه فيما يخص هذه المجموعة تمكنت السلطات من تقديم بعض الوثـــائق الأخرى لتحديد الهوية ومنها شهادات وفاة وأرقام جوازات سفر وغير ذلك من الشهادات والمستندات القانونية الصادرة عن الحكومات المحلية ودوائر الشرطة في البوسنة والهرسك بدلا من جوازات السفر التي فقدت أو تعرضت للتلف أو السرقة أثناء النـــزاع المسلح في البوسنة والهرسك. وفيما يخص المجموعة الثالثة التي تمثل ٩٨ مـــن أصـــحاب المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف"، لم تتمكن الحكومة من تقديم أي معلومات عن هوية عاملي شركة هيدروغرادنيا السابقين باستثناء أسمائهم.

٦- ولـــدى تحـــليل هذه المستندات، ذكر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال/١" بأن المطالبات من الفئة "ألـــف" هي من بين " المطالبات البالغة الإلحاح" التي وضع مجلس الإدارة بشأنها في مقرره المتعلق بمعايير التجهيز الســـريع للمطالـــبات الملحة" (S/AC.26/1991/1) ("المقرر ١") "إجراءات بسيطة وسريعة" بغية تقديم "تعويض عاجل وكامل" أو "إعانة مؤقتة كبيرة". ووضع الفريق نصب عينيه معيار الإثبات المنطبق على المطالبات من الفئة "ألـــف"، كما ورد في المقرر ١ وكما ورد على نحو أكثر تحديدا في الفقرة (٢)(أ) من المادة ٣٥ من القواعد التي تنص على ما يلي:

"بالنسبة لدفع مبالغ محددة في حالات المغادرة، يجب على أصحاب المطالبات تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ المغادرة من العراق أو الكويت، ولا يشترط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخسارة".

٧- وعلى الرغم من أن حكومة البوسنة والهرسك لم تتمكن من تقديم مستندات مؤيدة لكل مطالبة من المطالبات الـ ٢٢٣ المعنية من الفئة "ألف"، بحيث تثبت على أساس فردي أن كل عامل سابق في شركة هيدروغرادنيا غادر العراق خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، فقد استقر لدى الفريق أن الأدلة المستندية الكاملة التي قدمتها الشركة بشأن الجزء المتعلق بتكاليف الإجلاء من مطالبتها الخاصة بمشروع سد بخمة هي أدلة تثبت استحقاق أصحاب المطالبات للتعويض. وتضمنت مستندات الشركة، بوجه خاص، سجلات معاصرة أعدتها الشركة بشأن إجلاء عامليها، وهي سجلات وردت فيها أسماء جميع أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف" وتاريخ مغادرتهم العراق (غادر معظمهم العراق في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٠). واستنتج الفريق من تحليله لسجلات الشركة أن جميع أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ غادروا العراق خلال الفترة المنطبقة وأنهم لذلك مؤهلون من حيث المبدأ للحصول على تعويض عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة مغادرتهم.

٨- وعلى الرغم من أن الأدلة المستعرضة لتأييد المطالبة أظهرت أن أصحاب المطالبات من الفئة "ألف" مؤهلون للتعويض، فقد وجد الفريق نفسه في موقف فريد ذلك أنه لم تكن لديه استمارات للمطالبات من الفئة "ألف" موقعة من أصحابها أنفسهم لكي يستعرضها. ورأى الفريق أنه ينبغي، على أقل تقدير، أن يطلب من أصحاب المطالبات أن يثبتوا هويتهم أمام اللجنة وأن يشهدوا أنهم كانوا على اتصال بحكومة البوسنة والهرسك وأنهم أذنوا لها بتقديم مطالبات من الفئة "ألف" بالنيابة عنهم. ولذلك، أوعز الفريق إلى الأمانة أن تبلغ البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك أن على السلطات الحكومية أن تبرز مستندات تثبت هوية كل من أصحاب المطالبات وإذنا موقعا يجيز للحكومة تقديم مطالبة بالنيابة عن صاحبها، قبل أن يتمكن الفريق من التوصية بدفع تعويض لأصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف".

ثانيا- رد حكومة البوسنة والهرسك على طلبات الفريق

٩- أحاطت سلطات البوسنة والهرسك علما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بطلب الفريق الحصول على وثائق هوية وعلى إثبات أن عاملي شركة هيدروغرادنيا أذنوا للحكومة بتقديم مطالبات من الفئة "ألف" بالنيابة عنهم، فخلصت إلى أن أنجع سبيل إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الفريق هو إعداد استمارة موحدة لجميع أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣. وتتضمن استمارة المطالبة التي أعدتها حكومة البوسنة والهرسك بنودا بالمعلومات التالية: اسم صاحب المطالبة وجنسيته ووضعه العائلي؛ ورقم جواز سفر صاحب المطالبة أو رقم بطاقته أو شهادته الوطنية؛

ورقم رخصة الإقامة العراقية ورقم المطالبة الوطنية؛ وتاريخ ومحل ولادة صاحب المطالبة؛ وعنوان محل الإقامة والعنوان البريدي الحاليان لصاحب المطالبة؛ ورب عمل صاحب المطالبة وعنوانه في العراق؛ وتاريخ مغادرة صاحب المطالبة للعراق وتاريخ عودته إلى البوسنة والهرسك. وفي أسفل كل استمارة كتبت العبارة التالية: "أشهد على أن استمارة المطالبة هذه هي لي وأن المعلومات الواردة فيها حقيقية وصحيحة". وطبع تحت العبارة اسم صاحب المطالبة وأفرد حيز يضع فيه صاحب المطالبة توقيعه وتاريخ ومكان ملء الاستمارة.

١٠- وبعد أن أعدت السلطات الحكومية استمارة للمطالبات لإثبات أن أصحاب المطالبات أذنوا لحكومة البوسنة والهرسك بتقديم مطالبات من الفئة "ألف" بالنيابة عنهم، أنبرت هذه السلطات لمهمة تحديد مكان صاحب كل مطالبة لإبلاغه بضرورة الحضور شخصيا إلى وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في سراييفو لملء استمارة المطالبة وتوقيعها، ولتقديم وثائق الهوية المؤيدة اللازمة. وتلقت الأمانة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من حكومة البوسنة والهرسك الرد الأول على إيعاز الفريق، وكان مؤلفا من استمارات مطالبات موقعة ووثائق هوية تخص ١٤٧ من أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وردت استمارات مطالبات موقعة ووثائق هوية مؤيدة بشأن ٢٨ صاحب مطالبة إضافيا، بحيث بلغ مجموع أصحاب المطالبات من الفئة "ألف" الذين استوفوا معايير الفريق ١٧٥ شخصا.

١١- وأرفقت البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك بمذكرة الإحالة التي أرسلتها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كتابا من وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في سراييفو أفادت فيه الوزارة أن لديها من الأسباب ما يحملها على أن تعتقد أن عددا من الأفراد الـ ٤٨ الذين لم تقدم بشأنهم بعد استمارات مطالبات موقعة ووثائق هوية سبق أن منحتهم اللجنة تعويضا وأنهم تلقوا مدفوعات من خلال حكومة جمهورية كرواتيا أو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وطلبت الوزارة إلى الأمانة أن تتحرى الأمر وأن تلغي أي مطالبات يتبين أنها مطالبات مزدوجة من قائمة أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ من الفئة "ألف".

١٢- وبعد استعراض سجلات اللجنة المتعلقة بالمطالبات من الفئة "ألف"، وجدت الأمانة أن ١٧ من أصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ قدموا فعلا مطالبات مزدوجة من خلال حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسبق أن تلقوا مدفوعات تعويضية عن مطالباتهم. واستجابة لطلب الوزارة، عمدت الأمانة إلى حذف المطالبات الـ ١٧ المذكورة من القائمة الأصلية لأصحاب المطالبات الـ ٢٢٣ فأصبح العدد الإجمالي المنقح لأصحاب المطالبات من الفئة "ألف" ٢٠٦ أشخاص. ومن هذا المجموع، لم تكن قد قدمت حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استمارات مطالبات أو وثائق هوية بشأن ٣١ صاحب مطالبة.

١٣- وقدمت البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك أربع استمارات لمطالبات موقعة إضافية مشفوعة بوثائق هوية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقدمت معلومات مماثلة بشأن صاحبي مطالبتين إضافيين في ١٤ آذار/مارس

٢٠٠٠ وبشأن صاحبي مطالبتين أخيرين في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وحتى ذلك التاريخ، كانت الأمانة قد تلقت استمارات لمطالبات مشفوعة بوثائق هوية من ١٨٣ صاحب مطالبة من أصل المجموع المنقح لأصحاب المطالبات البالغ ٢٠٦ أشخاص. ولم تتمكن وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية من تحديد مكان أصحاب المطالبات الـ ٢٣ المتبقين، وتعذر عليها بالتالي تقديم استمارات المطالبات الموقعة ووثائق الهوية المؤيدة اللازمة عن هؤلاء الأشخاص.

١٤- وقبل توقيع هذا التقرير وهذه التوصيات، أدارت الأمانة برنامجا محوسبا لمقارنة المطالبات الـ ١٨٣ بمجموع مطالبات الفئة "ألف" المقدمة من البوسنة والهرسك. ونتيجة لهذا البحث، عثر على ثلاث مطالبات من بين المطالبات الـ ١٨٣ سبقت تسويتها ومنحها تعويضا من خلال حكومة البوسنة والهرسك في دفعات سابقة. ولذلك، حذفت الأمانة هذه المطالبات الثلاث من قائمة أصحاب المطالبات الـ ٢٠٦ فأصبح المجموع النهائي المنقح لأصحاب المطالبات ٢٠٣. وحتى تاريخ توقيع هذا التقرير وهذه التوصيات، قدم ١٨٠ صاحب مطالبة من المجموع النهائي المنقح لأصحاب المطالبات الـ ٢٠٣ استمارات موقعة ووثائق هوية في حين لم يقدم ٢٣ صاحب مطالبة المستندات المطلوبة.

ثالثا- الاستنتاجات

١٥- عملا بالمادة ٣٧(هـ) من القواعد، يقدم الفريق توصياته بشأن المطالبات الـ ٢٠٣ من الفئة "ألف" المقدمة من البوسنة والهرسك. وبعد النظر في نتائج التحقق من استمارات المطالبات والمستندات المرفقة بها، يخلص الفريق إلى أن جميع أصحاب المطالبات الـ ٢٠٣ مؤهلون للحصول على تعويض عن خسائرهم، واستنادا إلى امتثال حكومة البوسنة والهرسك لاشتراط الفريق تقديمها استمارات المطالبات الموقعة ووثائق الهوية اللازمة لـ ١٨٠ صاحب مطالبة من أصل ٢٠٣، ونظرا إلى الطابع الإنساني العاجل لهذه المطالبات، يوصي الفريق بدفع تعويض لأصحاب المطالبات الـ ١٨٠ من الفئة "ألف" بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٧٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٦- ويلاحظ الفريق أن حكومة البوسنة والهرسك تواصل جهودها لتحديد مكان أصحاب المطالبات الـ ٢٣ المتبقين والحصول منهم على استمارات موقعة ووثائق هوية امتثالا لاشتراط الفريق. ولذلك، يوصي الفريق بمنح ودفع تعويض قدره ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل واحد من أصحاب المطالبات الـ ٢٣ (يبلغ المجموع ٠٠٠ ٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) تستطيع حكومة البوسنة والهرسك أن تحصل منه على استمارة المطالبة الموقعة ووثائق الهوية اللازمة وتقدمها إلى اللجنة.

١٧- وستقدم إلى حكومة البوسنة والهرسك تقارير سرية تتضمن بيانا مفصلا بالمبالغ التي ستدفع إلى كل واحد من أصحاب المطالبات وقائمة بالمطالبات وغير المبتوت فيها.

١٨- واستنادا إلى الاعتبارات المبينة في الفرع ٣ من الجزء جيم من الفصل الرابع من التقرير الأول للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" (S/AC.26/1994/2)، يوصي الفريق بدفع فوائد على المبالغ الممنوحة في المطالبات من الفئة "ألف" وفقا لمقرر مجلس الإدارة بشأن "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16) ("المقرر ١٦"). ويعتمد الفريق أيضا الرأي الذي أعرب عنه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" ومفاده أن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في المقرر ١٦ ينبغي تفسيرها بأنها تعني تاريخا واحدا لجميع المطالبات من الفئة "ألف" وأن تاريخ غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ينبغي اعتباره ذلك التاريخ المحدد.

جنيف في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

(توقيع) ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) هـ. م. جوكو سمارت
مفوض

(توقيع) م. سي. برايليس
مفوض

- - - - -